. @ 58 @

وقال مسروق ينفسخ لأنه أمر أبيح للضرورة فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة وهذا لا يصح لأنه شرط في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته كالعدة والإحرام وخوف العنت وهذا لا جواب عنه .

وأما الميتة في الضرورة فتفارق هذا من وجهين .

أحدهما أن هذا عقد لازم وتلك إباحة مجردة .

الثاني أن هذا عقد بشروط فيعتبر بشروطه بخلاف الإباحة في الميتة وا أعلم $ الآية الحادية والعشرون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 25] .

فيها عشر مسائل $ المسألة الأولى $.

قال إسماعيل القاضي زعم بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفاح وبالغ في الرد وبين أن ا ذكر نكاح كل امرأة فقرنه بذكر الصداق فقال في الأماء (! !) وقال تعالى (! !) [المائدة 5] وقال أيضا (! !) [الممتحنة 1] فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأن يجب في كل نوع منه حتى أنه لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطء .

قال ابن العربي وهذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقد تعرض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل فرد عليه أبو بكر